

قضايا إدارية

دعوى التعويض عن استيلاء بلدية على عقار

—

المبدأ :

اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى
مسئولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40
لسنة 1972 المؤرخ في يونيو 1972 بما في ذلك
الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على العقارات .

قرار تعقيبي مدني عدد 6012
مؤرخ في 17 مارس 2005
صدر برئاسة السيد بلقاسم كريد

لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل
المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن
المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 27
جويلية 2004 بواسطة السيد محمد بن الصحبي
رزيق العدل المنفذ بقابس حسب رقمه عدد
60654 .

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي
يوجب الفصل 185 من م.م.ت. تقديمها وعلى
ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح
ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى
كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح
بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع
أوضاعه وصيغته القانونية ولذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها
الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام
المدعون في الأصل لدى المحكمة الابتدائية
بقابس بتاريخ 2002/10/9 عارضين أنه على
ملك مورثهم دكان بغنوش بسوق التفصيل وقد
قررت بلدية المكان سنة 1971 هدمه لغاية
توسيع الطريق ووعدهم بالتعويض دون احتكام
لقانون الانتزاع ثم أنها بعد هدم الدكان عدلت عن
توسيع الطريق ولم تمكن مورثهم من التعويض
وكاتبوها عدة مرات لكنها أجابت بأنها عوضت
بالمثل وبما أنها ملزمة بالتعويض فهم يطلبون
تكليف خبير لتقدير قيمة الدكان ثم إلزامها بأداء

المادة : مرافعات مدنية وتجارية.

المراجع: القانون عدد 38 لسنة 1996.

المفاتيح : اختصاص حكمي، مسؤولية البلدية،
اختصاص القضاء الإداري.

المبدأ :

طالما أن الدعوى تأسست على مسؤولية
البلدية وهي الممثل المحلي للسلطة المركزية
وتخضع لإجراءات القانون الأساسي للبلديات
ومن ثمة إلى ولاية نظر المحكمة الإدارية تطبيقا
لمقتضيات القانون عدد 38 لسنة 1996 بما
يجعل القيام ضدها أمام المحاكم العدلية خارقا
لمرجع النظر الحكمي.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن
تحت عدد 6012 والمقدم من الأستاذ زهير
القابسي بتاريخ 19 جويلية 2004 .

في حق : ورثة فرح .

ضد : بلدية غنوش في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر
عن محكمة الاستئناف بقابس تحت عدد 4600
بتاريخ 2004/2/17 والقاضي بقبول
الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل
بإقرار الحكم الابتدائي وتخطيه المستأنفين بالمال
المؤمن وتعريمهم لفائدة المستأنف بمائتي دينار

1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على العقارات.

وبما أن دعوى المستأنفين تهدف إلى التعويض عن استيلاء بلدية غنوش لدكان يعود بالملكية لمورثهم بدون استصدار أمر انتزاع في الغرض .

وبما أن البلدية هي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية فإن القيام ضدها أمام هذه المحكمة في غير طريقه باعتبار أن دعاوي استيلاء الإدارة على العقارات ينعقد النظر فيها بواسطة المحكمة الإدارية عملاً بأحكام الفصل من القانون المشار إليه بما يجعل الحكم المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا واتجه إقراره .

فتعقبه الطاعنون ناسبين له ما يلي :

تحريف الوقائع والخطأ في تطبيق القانون وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل والقصور في التسبب :

بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تجب عن دفعات الطاعنين الجوهرية ثم أن المسألة في قضية الحال مدنية بحتة ولا علاقة لها بأحكام القانون الإداري وإنما تتعلق بالتعويض المالي ثم إن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من إقرار الحكم الابتدائي بناء على عدم الاختصاص الحكمي يعني عدم تمكين الطاعنين ن أية فرصة للتعويض من منطلق سقوط حق القيام أمام المحكمة الإدارية ضرورة أنه لا وجود لأي قرار يتعلق بالانتزاع حتى يمكن الطعن فيه ثم أن مجرد القيام ولو أمام المحكمة الإدارية يستوجب مرجعا محدداً ضمن كتب يجب الرجوع إليه إلى جانب أن الانتزاع تم عشوائياً دون الاستناد إلى أي قانون وأن الحق يعطو ولا يعلى عليه كما أن البلدية تتمتع بذات معنوية مستقلة ولا وجود لأي

ما سينتهي إليه إضافة لكونهم حرّموا من دخل شهري كان يدره عليهم الدكان فهم يطلبون التعويض عنه بمائة ألف دينار وبمثالها لقاء الضرر المعنوي وألف دينار عن أجرة المحاماة .

وردت المطلوبة على ذلك بأن الدعوى سقطت بمرور الزمن إضافة إلى أنه لا دليل على ملكية المدعين للدكان أنه تم القيام ضد البلدية دون ترخيص من السيد الوالي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6481 بتاريخ 2003/3/3 ابتدائياً برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وبإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها .

فاستأنفه المدعون في الأصل استناداً إلى أن محكمة البداية قد جانبت الصواب نظراً لأن البلدية ليست مؤسسة عمومية والتعويض لمحاكم الحق العام فضلاً عن تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طالبين بناء على ذلك نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً لصالح الدعوى الأصلية وتغريم المستأنف ضدها بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 4600 بتاريخ 2004/2/17 كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه استناداً إلى أن أحكام الفصل الأول من القانون ع 88 دد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص قد اقتضت أنه تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة

المرفوعة ضدها تخضع لإجراءات القانون الأساسي للبلديات ومن ثمة إلى ولاية نظر المحكمة الإدارية تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 38 لسنة 1996 بما يجعل القيام ضدها أمام المحاكم العدلية خارقا لمرجع النظر الحكمي.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد قد عللت حكمها تعليلا سليما بما له أصل ثابت بالملف بما ينفي عنه ما نسب له الطاعنون من ضعف في التعليل وخرق للقانون وتحريف للوقائع وهضم لحقوق الدفاع والقصور في التسبب مما يتعين معه رفض الطعن لعدم جاهته واقعا وقانونا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 17 مارس 2005 عن الدائرة المدنية الثامنة المتألفة من رئيسها السيد بلقاسم كريد وعضوية المستشارين السيدين عبد القادر غربال وعبد السلام بن عمارة وبمحضر المدعي العام السيد محمد الكامل سعادة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه

مانع للقيام ضدها في التعويض المدني أمام محاكم الحق العام ضرورة أن محاكم الحق هي المختصة بالنظر عملا بأحكام القانون العام والخاص إلى جانب أن محكمة الموضوع لم تغل رأيا من الناحية القانونية حتى يتسنى لها التمسك بعدم الاختصاص الحكمي ثم أن الدعوى لم تسقط بمضي المدة فالمكاتبات لم تنقطع مطلقا وباعتراف البلدية بما صدر عنها لذلك طلبوا نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

-

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول

فيها :

حيث لا خلاف من أن الفصل الأول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص قد اقتضى أنه " تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى مسؤولية اfdارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على العقارات... " .

وحيث لا خلاف في أن دعوى الحال تتأسس على مسؤولية البلدية وهي الممثل المحلي للسلطة المركزية ومن ثمة فإن الدعوى

دعوى بحق موظف

-

المبدأ :

- إذا قدمت الشكوى من قبل الإدارة التي يعمل فيها
الموظف فإن ذلك يؤدي إلى تحريك دعوى الحق
العام.

محكمة التمييز

الثالثة - تاريخ 2004/6/9

الرئيس عفيف شمس الدين

والمستشاران محمد مكة وجورج حيدر.

أدلى طالب النقض بعدة أسباب تستعرضها المحكمة وتناقشها مجتمعة وهي :

- مخالفة الحصانة الإدارية المرسومة بأحكام المادة 61 من المرسوم الاشتراعي رقم 59/112 لذهول القرار المطعون فيه عن البت بالسبب الذي قام عليه الدفع بعدم جواز سماع الإدعاء المباشر بحق الموظف بالجرائم الناشئة عن الوظيفة .

- تشويه مآل مطالب فرقاء الدعوى.

وحيث أنه من جهة أولى فإن القول بأن نص المادة 61 من قانون الموظفين يتضمن بأن دعوى الحق العام لا تحرك بواسطة الإدعاء الشخصي المباشر تحول دون سماع الدعوى الحاضرة التي قدمت بموجب إدعاء مباشرة من قبل المؤسسة العامة للإسكان ، لا يمكن تفسيره

إلا على ضوء الغرض المتوخى منه ألا وهو حماية الموظف من ملاحقة الناس له أي الذي قد يتضررون من تصرفاته أثناء الوظيفة وفي معرض ممارسته لها دون أن يشمل ذلك الإدعاء المباشر المقدم من الإدارة نفسها لأن الحماية لا تتوسع لتشمل علاقة الموظف مع إدارته وهي التي يفرض فيها أن تحميه من ملاحقة الناس العاديين له ولكنها لا تحميه من إدعائها هي بالذات التي اعطاها القانون حق الترخيص بملاحقته إذ أن الموظف عندما تتحرك إدارته وتدعي بوجهه فإن نص المادة 61 لا يشمل هذا التحرك .

وحيث يكون بالتالي الإدعاء الشخصي المقدم من الإدارة التي كان يعمل فيها طالب النقض يوم ارتكاب الجرم والمنسوب إليه ، وقبول قاضي التحقيق لهذا الإدعاء وما ذهب إليه بعد ذلك قرار الهيئة الاتهامية من تصديق لقرار قاضي التحقيق منطبقاً على القانون.

وحيث بعد القول بأن الإدعاء الشخصي المقصود بالمادة 61 المذكورة ، وكون الإدعاء صادر عن الإدارة فإن الإذن يكون قد توفر ضمناً عن طريق هذا الإدعاء ويكون ما ذهبت إليه الهيئة الاتهامية منطبقاً على القانون .

الأصل هو الإعلان بالقرار
وحالات انعدام القرار الإداري

—

المبدأ :

1. المساواة بين النشر والإعلان ليست كاملة إذ لا زال الإعلان بالقرار هو الأصل ، أما النشر فهو الاستثناء.
2. تاريخ العلم اليقيني لا الإفتراضي أو الظني.
3. يكون القرار الإداري معدوماً إذا ما نزل إلى حد اغتصاب السلطة وانحدر إلى مجر الفعل المادي معدوم الأثر قانوناً .

عاملون مدنيون بالدولة - دعوى - ميعاد
- علم يقيني - بالرغم من النص على أن يكون
النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار
المطعون فيه إلا أن الإعلان بالقرار يظل هو
الأصل وأما النشر فهو الإستثناء بحيث لا يكفي
حيث يكون الإعلان ممكناً - قرار إداري -
حالات إنعدامه - قرار إنهاء خدمة المطعون
ضدها الصادر من مدير المديرية دون تفويض
من المحافظ يشوبه عدم الإختصاص البسيط
ويتحصن بعدم الطعن عليه في الميعاد - إستقالة
ضمنية - إستقالة صريحة ككلاهما تقوم على
إرادة العامل - عدم جواز تمسك المطعون
ضدها بعدم إنذارها لعدم جدوى الإنذار في
تحقيق الهدف الذي تغياه المشرع وهو التحقق من
نية الموظف ، وذلك في حالة إنقطاعها أكثر من
عشر سنوات أساس ذلك.

المحكمة

-

ومن حيث إن مبني الطعن المائل هو
مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في
تطبيقه وتأويله تأسيساً على أن قرار المطعون
فيه المتضمن إنهاء خدمة المطعون ضدها صدر
بتاريخ 1989/3/13 إلا أنها لم تقم دعواها إلا
في 2000/8/1 أي بعد مرور أكثر من 11 سنة
الأمر الذي تكون معه الدعوى غير مقبولة شكلاً
لرفعها بعد الميعاد كما انه لا يصح القول بأن
القرار معيب بعدم الإختصاص الذي ينحدر به
إلى درجة الإنعدام بل غاية الأمر هو إعتبار
القرار باطلاً بإعتبار إن عدم الإختصاص هنا هو
عدم اختصاص بسيط وبالتالي كان ينبغي الطعن
عليه خلال المواعيد القانونية المنصوص عليها
في المادة (24) من قانون مجلس الدولة.

ومن حيث إنه من الموضوع فإن المادة
(24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة

1972 تنص على أنه "ميعاد رفع الدعوى أمام
المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً
من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة
الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح
العامة أو إعلان صاحب الشأن به وينقطع سريان
هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي
أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن
يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ
تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون
مسبباً ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم
دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة
رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في
القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ
قضاء الستين يوماً المذكورة.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم إنه يتعين على
ذوي الشأن يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب
عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون
ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص
بالتظلم ستين يوماً من تاريخ قضاء الستين يوماً
المذكورة.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم إنه يتعين على
ذوي الشأن إقامة دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً
من تاريخ نشر القرار الإداري أو العلم به - وأن
هذا الميعاد ينقطع بالتظلم في القرار الإداري
المزمع طلب إلغائه ، وفي هذه الحالة يتعين على
ذوي الشأن إقامة الدعوى خلال ستين يوماً من
تاريخ رفض التظلم أو مرور ستين يوماً من
تاريخ رفض التظلم أو مرور ستين يوماً على
تقديمه دون إجابة له أيهما أقرب.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد
استقر على أنه بالرغم من النص على ان يكون
النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار
المطعون فيه إلا أنه لا يزال من الثابت أن هذه
المساواة بين الوسيلتين يست كاملة إذ لازال

بعدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها بعد الميعاد القانوني.

ومن حيث إنه عما أثير من إنعدام المطعون فيه رقم (12) لسنة 1989 لصدوره من مدير المديرية بأسيوط دون أن يكون مفوضاً في ذلك من محافظ أسيوط فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن القرار الإداري يكون معدوماً إذا ما نزل القرار إلى حد غصب السلطة وإنحدر إلى مجرد الفعل المادي المعدوم الأثر قانوناً وهو يكون كذلك كلما كان العيب الذي شاب القرار جسيماً ، وذلك بأن إنعدمت إرادة مصدره أو اعتدت إحدى السلطات في الدولة على اختصاص محجوز لسلطة أخرى أما إذا كانت الإدارة تتصرف داخل النطاق المقرر لها أو كان عيب عدم الإختصاص غير جسيم فإن القرار يكون باطلاً لفقدانه أحد مقوماته ولا ينحدر إلى الإنعدام ويتحصن بفوات مواعيد الطعن عليه بالإلغاء.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن القرار الصادر بإنهاء خدمة المطعون ضدها للإنقطاع رقم (12) لسنة 1989 في 1989/1/15 قد صدر من مدير المديرية بأسيوط دون أن يكون مفوضاً بذلك من محافظ أسيوط فمن ثم يكون مشوباً بعيب عدم الإختصاص البسيط ويتحصن بعدم الطعن عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة (24) سالفه الإشارة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون حرياً بالإلغاء في هذا الشق.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم (12) لسنة 1989 فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لوقف

الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الإستثناء بحيث لا يكفي النشر حيث يكون الإعلان ممكناً - وأوجب أن يكون الإعلان هو الوسيلة الواجبة بالنسبة للقرارات الفردية بعكس القرارات التنظيمية العامة كذلك فقد جرى قضاء هذه المحكمة - على أنه يتعين أن يثبت على صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه علماً يقيناً لا ظنانياً ولا إفتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه.

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2176 والطعن رقم 1683 لسنة 30 ق عليا جلسة 1986/1/26).

ومن حيث إن هذه المحكمة قد ذهبت أيضاً إلى أنه يجب حساب مواعيد الطعن من تاريخ العلم اليقيني لا الظني أو الإفتراضي وأن توزيع القرار على جميع القطاعات لا يفيد العلم اليقيني.

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1994 لسنة 32 ق عليا جلسة 1988/4/17).

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار الطعين رقم 12 لسنة 1989 صدر بتاريخ 1989/3/13 وتقرر المطعون ضدها إنها لم تعلم بهذا القرار إلا بتاريخ 2000/7/21 - ولما كانت الوراق قد خلت مما يفيد علمها علماً قانونياً يقينياً لا ظنياً ولا إحتمالياً بهذا القرار في هذا التاريخ فإنه يعول عليه في حساب المواعيد ثم وإذ أقامت المطعون ضدها دعواها بتاريخ 2000/8/6 فإنها تكون قد أقامت في الميعاد القانوني ومما يتعين معه رفض الدفع المبدي من الجهة الإدارية

فالصريحة تستند إلى طلب كتابي يقدم منه والضمنية تقوم على اتخاذ العامل موقف ينبيء على إنصراف نيته في الإستقالة ، ويتمثل هذا الموقف في الإصرار على الإنقطاع عن العمل ، ويتجلى ذلك في بداية نص المادة (98) سالفه الذكر " يعتبر العامل مقدماً إستقالته"

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1641 لسنة 36 ق. عليا)

جلسة 1994/6/7 وعلى ذلك فإن طول مدة الإنقطاع تعد دليلاً على رغبة العامل في تقديم إستقالته وتوضح نيته في هجر الوظيفة مع إستقالة أمد الإنقطاع فلا مبرر لتوجيه الإنذار ويصبح التمسك بالإنذار من الإغراق في الشكليات التي لا مبرر لها ولا جدوي منه...

(راجع حكم هذه المحكمة في الطعون أرقام 3235 لسنة 41 ق عليا جلسة 1999/6/22 ، 3872 لسنة 42 ق عليا جلسة 1999/1/26 ، 1218 لسنة 43 ق عليا جلسة 1999/10/26).

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان البادي من الأوراق أن المطعون ضدها انقطعت عن العمل اعتباراً من 1987/9/1 واستمرت في إنقطاعها عن العمل لمدة حوالي ثلاثة عشر عاماً دون أن تتصل بجهة عملها وتقدم ما يفيد أسباب إنقطاعها عن العمل إلى أن تقدمت في 2000/7/21 بطلب للجهة الإدارية لعودتها للعمل ، فإن هذا الإنقطاع الطويل والمستمر يقطع على وجه اليقين عن عزوفها عن العمل وعدم رغبتها فيه وهجرها لوظيفتها وبالتالي فلا يجوز لها التمسك بعدم إنذارها لعدم جدوي مثل هذا الإنذار- أو فائدته في تحقيق الهدف الذي وضعه المشرع وهو التحقق من نية الموظف .. وعليه يكون قرار إنهاء خدمة المطعون ضدها

التنفيذ توافر ركنين (1) الركن الأول: ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه مرجح الإلغاء بحسب الظاهر من الأوراق عن الفصل في الموضوع.

(2) الركن الثاني: ركن الإستعجال بأن يكون تنفيذ القرار مما يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن نص المادة (98) من القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين بالدولة تنص على أنه " يعتبر العامل مقدماً إستقالته في الحالات الآتية: (1) إذا إنقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن إنقطاعه كان بعذر مقبول.... فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر إنقطاعه أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إنقطاعه عن العمل" (2)

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد إنقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الثانية. (3).... ولا يجوز اعتبار العامل مستقياً في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للإنقطاع عن العمل أو لإلتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية.

ومفاد ما تقدم إن المشرع أقام قرينة قانونية على تقديم العامل إستقالته ، مستفاد من واقعة إنقطاعه عن العمل مدة متصلة تزيد على خمسة عشر عاماً متتالية أو مدة متقطعة تزيد على ثلاثين يوماً خلال السنة بدون إذن أو عذر مقبول. ويعد ذلك بمثابة قرينة على إستقالة ضمنية للعامل وعلى نيته ورغبته في هجر الوظيفة ، وكما أن الإستقالة الصريحة والإستقالة الضمنية تقوم على إرادة العامل ،

بحسب الظاهر من الأوراق قد صدر سليماً ومتفقاً وصحيح حكم القانون مما ينقضي معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ مما يتعين معه الحكم برفضه دون حاجة ومتفقاً وصحيح حكم القانون مما ينقضي معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ مما يتعين معه الحكم برفضه دون حاجة إلى بحث توافر ركن الإستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد قضي بغير هذا النظر فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون متعيناً الحكم بإلغائه.

**(المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية
موضوع) - الطعن رقم 10698 لسنة 47
ق.ع - جلسة 2006/7/1).**